بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن واحكم بخير

قال المصنف رحمه الله فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب ويدعو ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انقرضي ان ادنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني لانه روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعا يليق بالحال ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم **الشرح** هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الام ملاوفي مختصر الحج وابن الاصحاب على استحبابه وقوله الملتزم هو بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لانهم يلتزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التي يستحب فيها الدعاء هناك وسأفرد لها بفرع مستقل ان شاء الله تعالى قريبا وقوله والا فمن الان يجوز فيه ثلثة اوجه اجودها ضم الميم وتشديد النون والثاني كسر الميم وتخفيف النون وفتحها والثالث كذلك لكن النون مكسورة قال اهل العربية اذا جاء بعد من اسم موصول فان كان فيه الف ولام كان الاجود فيه فتح النون ويجوز كسرها وان لم يكن كان الاجود كسرها ويجوز الفتح مثال الاول من الله من الرجل من الناس ومثال الثاني من ابنك من اسمك من ثيابك واما الان فهو الوقت الحاضر هذا حقيقته واصله وقد يتسع على التقريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى فالان باشروهن تقديره فالان ابحنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقته قبل ان تنأى اي تبعد وقوله هذا اوان انصرافي قال اهل اللغة الاوان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وازمنة قال اصحابنا اذا فرغ من طواف صلى ركعتي الطواف خلف المقام قال الشافعي والاصحاب يستحب ان يأتي الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور في الكتاب قال الشافعي والاصحاب ومما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الاصحاب وقد زيد فيه واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك قادر على ذلك وقد ذكر بعض هذه الزيادة في التنبيه وذكر الماوردي هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه وباقي شيء حاصل المستحب وباقي آداب الدعاء السابقة في فضل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك قال القاضي ابو الطيب في تعليقه قال الشافعي في مختصر الحج اذا طاف للوداع استحب ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى

مما يلي

مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما احب من امر الدنيا والاخرة والله اعلم قال اصحابنا فان كان حائضا استحب ان يأتي بهذا الدعاء على باب المسجد ويمضي والله اعلم وما حكاه المصنف من التزام البيت حديث المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر واقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الاسناد ضعيف لان المثنى ابن الصباح ضعيف وعن عمرو بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان قال المافتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لابسن ثيابي فلانظر كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلقت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه ابو داود وهذا الاسناد ضعيف لان عمرو بن زياد ضعيف وعن ابن عباس انه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعا الملتزم لا يلتزم ما بينهما احد يسال الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه رواه البيهقي موقوفا على ابن عباس باسناد ضعيف والله اعلم وقد سبق مرات ان العلماء متفقون على التسامح في الاحاديث الضعيفة في فضايل الاعمال ونحوها مما ليس من الاحكام والله اعلم **فرع** ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة الى اهل مكة ان الدعاء يستحاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منا وعند الجمرات الثلاث **قال المصنف** رحمه الله وان كان محرما بالعمرة وحدها فاراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع افعال العمرة والدليل عليه ما روت عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة فاحلوا حتى طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حتى طافوا بالبيت بالصفا والمروة واما من اهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر وان كان قارنا من الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روي ان النبي صلى قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ولانه يدخل فيها بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا كالمفرد للحج **الشرح** حديث عايشة رواه البخاري ومسلم واما حديث من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فصحيح رواه الترمذي والبيهقي وسبق بيانه وبيان حديث عايشة

ليل

الاول وعبرها بما في معناها في فرع من فروع مذاهب العلما عقب مسايل طواف القدوم وذكرنا
هناك مذاهب العلما في هذه المسله وادلتها والجواب عنها وقول المصنف لانه يدخل فيهما
بتلبيه واحده الى اخره فهو التزام لما لم يحققه بما توافق عليه قارنه اوجب على القارن طوافين
وسعيين ووافق على انه يكفيه احرام واحد وحلق واحد اما الاحكام ففي الفصل مسلسلان اطولهما
القارن بعمل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه شيا
اصلا فيكفيه للافاضه طواف واحد وسعي واحد اما بعد طواف القدوم واما بعد الافاضه
وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال اكثر العلما كما قدمته في الموضع الذي ذكرته قال اصحابنا
وستحب ان يطوف القارن للافاضه طوافين وسعى سعيين للحج من خلاف العلما **المسله**
الثانيه اذا كان محرما بالعمره وحدها واراد دخول مكه فعل ما ذكرته في الدخول للحج من الاداب
فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا اذا قلنا بالمذهب ان الحلق نسك فان قلنا ليس
هو نسكا كفاه الطواف والسعي وقد حل قال الشافعي والاصحاب صفه الاحرام بالعمره صفه
الاحرام بالحج في استحباب الغسل للاحرام ولدخول مكه والتطيب والتنظف عند اراده الاحرام وما
يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازاله الشعر والظفر والوطي والمباشره
بشهوه ودهن الراس واللحيه وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكه احرم من ميقات بلده حين
يبتدي السير كما سبق في الحج وان كان في مكه واراد العمره استحب له ان يطوف للبيت ويصلي
الركعتين ويستلم الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبي الاحرام
ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمره اذا سار على اصح القولين وفي القول الاخر يحرم عقيب الصلوه ويلبي
ويستمر في السير ملبيا وكل هذه الاسور كما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يبدا في الطواف فيقطع
التلبيه باول تكبيره ويرمل في الطواف الثلاث الاول من السبع ويمشي في الاربع كما سبق طواف
القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ثم يخرج
من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروه كما وصفنا في الحج وشروط سعيه واداببه هناك كما سبق
في الحج فاذا تم سعيه حلق او قصر عند المروه فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلالا واحدا وقد
سبق انه ليس لها الا حلل واحد وهذا الاحلاق نسك قال ان نفى والاصحاب فان كان معه هدي
استحب ذبحه بعد السعي وقبل الحلق وحيث يخرج من مكه او سايز الحرم اجزاه لكن الافضل عنده
المروه لانها موضع تحلله كما سبق ويستحب للحاج الذبح بمنا لانها موضع تحلله والله اعلم ولو جامع
المحرم بالعمره قبل التحلل فسدت عمرته ان قلنا الحلق نسك وحكم فسادها كفساد الحج في المضي
في فسادها ووجب القضا والبدنه والله اعلم ولو احرم بالعمره من نفس مكه صح احرامه وكان متمتعا

وبلزمه الخروج الى ادنى الحل فان لم يخرج بل طاف وسعى وحلق فقولان اصحهما يجزيه وعليه
دم وقد سبقت المسله مستقصاه بفروعها حيث ذكرها المصنف في اخر باب المواقيت والله اعلم
قال المصنف رحمه الله اركان الحج اربعه الاحرام والوقوف بعرفه وطواف الافاضه والسعي
بين الصفا والمروه وواجباته الاحرام من الميقات والرمي والوقوف بعرفه الى ان تغرب الشمس
والمبيت بالمزدلفه والمبيت بمنا في ليالي الرمي وطواف الوداع وقولان احدهما انه واجب والثاني
ليس بواجب وسننه الغسل وطواف القدوم والرمل والاضطباع في الطواف والسعي واستلام
الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشي في موضع المشي والخطب والاذكار والادعيه وافعال
العمره كلها اركان الا الحلق ومن ترك ركنا لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى ياتي به ومن ترك واجبا
لزمه الدم ومن ترك سنه لم يلزمه شي **الشرح** قال اصحابنا اعمال الحج ثلثه اقسام اركان واجبات
وسنن اما الاركان فاما الاركان فخمسه الاحرام والوقوف وطواف الافاضه والسعي والحلق اذا قلنا
بالاصح ان الحلق نسك وان قلنا ليس بنسك فاركانه الاربعه الاولى واما الواجبات فاثنان متفق عليهما
واربعه مختلف فيها اما الاثنان فاحدهما الاحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بلا خلاف
واما الاربعه فاحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفه لمن امكنه ذلك كما سبق الثاني
المبيت بالمزدلفه الثالث المبيت ليالي منا الرابع طواف الوداع وفي هذه الاربعه قولان احدهما
الوجوب والثاني الاستحباب والاصح وجوب الثلثه الاخيره دون الجمع واما السنن فجميع ما
سبق مما يومر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك طواف القدوم والاذكار والادعيه
واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمل والاضطباع وسايز ما ندب اليه من الهيات السابقه
في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحه واما احكام هذه الاقسام فالاركان
لا يتم الحج ولا يجزي حتى ياتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شي حتى لو بقي من الاركان كلها الا انه
ترك طوفه من السعي او مره من السعي لم يصح حجه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرين لم يتم
حجه ولا يحل حتى يحلق شعره ثالثه ولا يجبر شي من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله وبقاء
منها وهي الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها بل لا يفوت ما دام حيا ولا يختص الحلق بمنا والحرم
بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق واعلم ان الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام
على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضه ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط
تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو افضل كما سبق ولا ترتيب بين
الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وانما نبهت عليه ملخصا والله اعلم واما الواجبات
فمن ترك منها شيا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سوا تركها كلها او بعضها عمدا او سهوا لكن العامد

بائم واما السنن فمن تركها كلها لاشئ عليه لا ائم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيله
وعظيم ثوابها والله اعلم واما العمره فاركانها الاحرام والطواف والسعي والحلق ان جعلناه نسكا
والله اعلم واعلم ان المصنف جعل الحلق من الواجبات في السنه ولم يذكره هنا لا في الواجبات
ولا في اركان الحج والصواب انه ركن اذا جعلناه نسكا كما صرح به قال المصنف رحمه الله
ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل
البيت دخل في حسنه وخرج من سيئته مغفورا له ويستحب ان يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام فانه افضل منه بمائة صلاة ويستحب ان يشرب من ماء زمزم لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له ويستحب لمن يخرج من مكة ان يخرج من اسفلها لما روت عائشه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما جا الى مكه دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها قال ابو عبد الله الزبيري ويخرج
وجهه الى البيت حتى يكون اخر عهده بالبيت الشرح حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به
عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف واما حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغني في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا مرفوعا
من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونه كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي رواه احمد في مسنده والبيهقي باسناد
حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما
سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل رواه البيهقي والله اعلم واما حديث ماء زمزم لما شرب
له فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني
عنه ما سنذكره قريبا ان شا الله تعالى واما حديث عائشه فرواه البخاري ومسلم وسنبينه في
اول هذا الباب والله اعلم واما زمزم فبئر معروفه في المسجد الحرام بينها وبين الكعبه نحو ثلاثين
ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم
هاجر رضي الله عنها لها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمن جبريل صلى الله عليه وسلم
وكلامه وقيل انها غير مشتقه ولها اسما اخر منها برة وهزمة جبريل والهزمه الغمز بالعقب
في الارض ومنها المضغوطه وتكتم وشباعه وغير ذلك وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس
اخرى تتعلق بزمزم والله اعلم اما الاحكام ففيها مسايل احداها يسن دخول الكعبه والصلاه
فيها واقل ما ينبغي ان يصلي ركعتين واستدل المصنف وعفا بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف

كما سبق

كما سبق وعفا عنه احاديث كثيره في الصحيح منها حديث ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت هو واسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحه فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين رواه مسلم
وفي رواية اردلكا ذو يوم فتح مكه وعن نافع عن ابن عمر انه سال بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني في الكعبه فاراه بلال اين صلى ولم يسأله كم صلى قال وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل
وجهه وجعل الباب قبل ظهره مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاث اذرع صلى يتوخى
المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه رواه البخاري وعن ابن عباس قال
اخبرني اسامه بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل فيه قال العلما الاخذ برواية بلال في اثبات الصلاه اولى لانه مثبت فقدم على النافي
ولانه شاهد بعينه ما لم يشاهده اسامه وسببه ان بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم
حين صلى راقبه في ذلك فراه يصلي وكان اسامة مباعدا مشتغلا بالدعا والباب مغلق فلم ير الصلاه
فوجب الاخذ برواية بلال لان معه زيادة علم وعن سالم بن عبد الله ان عايشه رضي الله عنها كانت
تقول عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبه كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى
واعظاما فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبه ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
رواه البيهقي واما حديث اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت في عمرته قال لا ورواه البخاري ومسلم عن عايشه قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي
وانت كذا وكذا قال اني دخلت الكعبه وودت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي
بعدي رواه البيهقي قال البيهقي هذا كان في حجته صلى الله عليه وسلم وحديث ابي اوفى في عمرته فلا
معارضه بينهما والله اعلم فرع ينبغي لداخل الكعبه ان يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما
ذكرناه من حديث عايشه لانه اشرف الارض ومحل الرحمة والامان ويدخل خافيا ويصلي في الموضع
الذي ذكره ابن عمر في حديثه السابق وهو مقابل باب الكعبه على ثلاث اذرع من الجدار المقابل للباب
فرع قد سبق في باب استقبال القبله ان مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبه وان
النفل فيها افضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعه فرع يستحب الاكثار من دخول
الحجر والصلاه فيه والدعا لانه من البيت او بعضه وقد سبق ان الدعا مستحب فيه فرع
اذا دخل الكعبه فليحذر كل الحذر من الاغترار باحاديث بعض اهل الضلالة في الكعبه المكرمه
قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اتدع من قريب بعض النجر المخالفين في الكعبه

ب

والصيد والذباح ان علنا الحوز اكلها حيه فليست ربويه فيحوز سمكه بسمكات
كسائر الحيوان والاوجه ان علتهما الجواز وهو مقتضى كلام الجمهور والثاني لا وبه قطع
المتولي فيرتبا على جواز اكله **فرع** قال ابن الصباغ والاصحاب لا ربا في النوى لانه ليس
بطعام للادمي وان كان طعاما للبهائم فاشبه الحشيش **فرع** لا ربا في الحلوى والعظام وان
كان يجوز اكلها وهذا الخلاف فيه وممن صرح به الماوردي لانه لا توكل في العادة **فرع** قال
المتولي وغيره انواع الحشيش التي تنبت في الصحاري وتوكل في حال رطوبتها واطراف قصبان
العنب لا ربا فيها لانها لا تقصد للاكل في العادة **قال المصنف** رحمه الله وما سوى
الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيها الربا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
ونسيه ويجوز فيها التفرق قبل التقابض لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فنفدت الابل فامرني ان آخذ من قلائص الصدقه ١٦
فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقه وعن علي رضي الله عنه باع جملا الى اجل
بعشرين بعيرا وباع ابن عباس بعيرا باربعه ابعرة واشترى ابن عمر رضي الله عنهما راحلة
باربع رواحل ورواحلة بالوبرة واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فاعطاه
احدهما وقال ايتك بالاجود غدا والبيع نسيه بنسيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال ابو عبيد هو النسيه بالنسيه **الشرح**
حديث ابن عمرو بن العاص رواه ابو داود وسكت عليه فيقتضي ان يكون عنده حسنا كما سبق
تقريره وان كان في اسناده نظر لكن قال البيهقي له شاهد صحيح فذكره باسناده الصحيح
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله
وليس عندنا ظهر قال فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع
عبد الله البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه الرواية رواها ايضا الدارقطني باسناد صحيح واما الاثر المذكور عن
علي رضي الله عنه فرواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده وفي الام باسناد صحيح عن
حسن ابن محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا يقال له عصيفير بعشرين
بعيرا الى اجل لكن في اسناده انقطاع بين حسن وعلي فلم يدركه واما الاثر عن
ابن عمر فصحيح رواه مالك في الموطا والشافعي عن مالك عن نافع وذكره البخاري في صحيحه
تعليقا واما الاثر عن رافع بن خديج فصحيح ذكره البخاري في صحيحه تعليقا واما
حديث النهي عن بيع الكالي بالكالي فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف مدار على

موسى بن عبيده الربذي وهو ضعيف اما الفاظ الفصل فالقلاص بكسر القاف جمع قلوص
والقلص جمع قلوص وهي الناقه الشابه ذكره الجوهري وغيره وقوله اخذ من قلائص الصدقه
هكذا هو في المهذب ومن والسنن ابي داود والبيهقي وغيرهما في معناها استلف
على ابل الصدقه الى اجل معلوم والراحله البعير النجيب والربذه بفتح الراء والباء المو
حده
والذال المعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه والكالي بالهمز اما الاحكام ففي الفصل مسائل
احداها ان ما سوى الذهب والفضه والمطعوم لا يحرم فيه الربا فيجوز بيع بعير ببعيرين وشاه
بشاتين وثوب بثيابٍ وصاع نورة او جص او اشنان بصيعان ورطل غزل بارطال من
جنسه او اشباهه وكل هذا مما سبق بيانه المسئله الثانيه لا يجوز بيع نسيه بنسيه بان
يقول بعتك ثوبا في ذمتي صفته كذا الى شهر كذا مثلا مؤجل الى وقت كذا فيقول قبلت وهذا
فاسد بالاتفاق **فرع** في مذاهب العلماء في بيان علة الربا في الاجناس الاربعه وهي البر
والشعير والتمر والملح ولهم فيها عشر مذاهب احدها مذهب اهل الظاهر ومن وافقهم
انه لا ربا في غير الاجناس الستة كما سبق الثاني مذهب ابي بكر عبد الرحمن بن كيسان الاصم
ان العله فيها كونها مستغنا بها فيحرم التفاضل في كل مستغن به حكاه عنه القاضي حسين
الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودني من اصحابنا ان العله الجنسيه فحرم الربا في
كل شئ يباع بجنسه كالثياب بالثياب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاه بالشاتين ٥
الرابعه مذهب الحسن البصري ان العله المنفعه في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار
بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار وثوب قيمته دينار ان الخامس مذهب
سعيد بن جبير ان العله تقارب المنفعه في الجنس فحرم التفاضل في الحنطه بالشعير لتقارب
منافعهما وكذلك الباقلي بالحمص والدخن بالذرة السادس مذهب ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
ان العله كونه جنسا يخبأ فيه الزكاه فحرم الربا في جنس يجب فيه الزكاه من المواسي والزرع
وغيرها وفي ما لا زكاه فيه السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا جنس فحرم الربا في
كل ما كان قوتا مدخرا وفي ما عداه من الادوية كالزعفران وما هو فوق لا يدخر كاللحم الثامن
مذهب ابي حنيفه ان العله كونه مكيلا جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يوكل كالجص
والنوره والاسنان وفي ما عدا المكيل والموزون وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان
التاسع مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم ان العله كونه مطعوما فكل
موزون فحرم في كل مطعوم فكال او وزن وفي ما عداه وهو كل ما لا يوكل ولا
يشرب او يوكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ العاشر ان العله كونه مطعوما

فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهذا
مذهبنا ان في الجديد الصحيح ومذهب احمد وابن المنذر وغيرهم فاما اهل الظاهر فيشترطون ليلهم
والدليل عليهم واما الباقون فدليلنا على جميعهم قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام
مثلا بمثل وهو صحيح سبق بيانه ووجه الدلالة منه ما ذكره المصنف وايضا هذه الاربا مع
الحديث المذكور في الكتاب وهو عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين
اسودين رواه مسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي
بسبعة اروس رواه مسلم وغيره واحتج ابن كيسان بان المقصود تحريم الربا الوقوع بالناس
وهذا المعنى موجود في الجميع واحتج اصحابنا عليه بما ذكره المصنف من الاثار والمعنى بالحديث
العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين وغير ذلك وافسدوا عليه بانها تؤدي الى تحريم التجارات
والارباح واحتج ابن سيرين بحديث عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد رواه مسلم فوضع الدلالة انه شرط في جواز التفاضل اختلاف الاصناف وهي
الاجناس واحتج اصحابنا بالاحاديث والاثار السابقة في بيع عبدين بعبد وابعرة ببعير
فدل على ان الجنس ليس بعلة والجواب عن حديثه فاذا اختلفت هذه الاصناف فالمراد جواز
التفاضل في هذه الاصناف فاذا اختلفت وسعه فيها اذا نقدت لا منعه في غيرها واحتج
للحسن بان المقصود تحريم الربا في القدر موجود في النسيئة فيمتنع التفاضل في النسيئة كما
امتنع في القدر واحتج اصحابنا بما سبق ولا تسلم الحاق النسيئة بالقدر واحتج لابن جبير
بان المنفعة كالقدر قال اصحابنا هذا مردود بالنص على جواز التفاضل في الحيوان
وفي الحنطة بالشعير لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم واحتج لربيعة بان تحريم الربا في هذه الاجناس انما كان حثا على المواساة بالتمائل
واموال المواساة هي اموال الزكاة قال اصحابنا هذا فاسد منابذ للاحاديث والاثار
السابقة في جواز التفاضل في الحيوان وفاسد ايضا بالملح فانه ربوي بالنص وليس مدخرا
وعلى مقتضى مذهبه الربا فيه لانه ليس مكيلا واحتج لمالك بان عليه اكثر شيوخها بالاصل
الذي ادلى واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم وما قاله مالك منتقض بالرطب فانه ربوي بالنص وليس مدخرا فانه قبل الرطب
يؤول الى الادخار قلنا الربا جار في الرطب الذي لا يصير تمرا والعنب الذي لا يصير

زبيبا

وشيئا واحتج لابي حنيفة بان الكيل هو المعتبر في التساوي وكان عليه واحتج اصحابنا بما
سبق ولا يلزم من كون الكيل معيارا كونه علة والله اعلم **فرع** مذهبنا جواز بيع ثوب
بثوبين وشاة من جنسها حالا ومؤجلا وبه قال ابو ثور وابن المنذر ومنعه مالك وابو
حنيفة والثوري واحمد واسحق مؤجلا **فرع** قال ابو حنيفة لا ربا في القليل من الحنطة
والشعير ونحوهما كالحبة والحبتين ونحوهما مما لا يكال في العادة قال ولا ربا
في البطيخ والباذنجان والبيض والسفرجل والرمان وسائر العوالة التي تباع عددا
بناء على العادة السابقة انه لا ربا في غير المكيل والموزون ومذهبنا ومذهب الجمهور ثبوت الربا في كل ذلك لعموم النص في تحريم الربا **فرع** يجوز بيع الحيوان بالحيوان من
جنسه متفاضلا كبعير ببعيرين وشاة بشاتين حالا ومؤجلا سواء كان يصلح للحمل والركوب
والاكل والنتاج ام لا هذا كله خاصة هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال مالك لا يجوز
بيع بعير ببعيرين ولا ببعير اذا كان جميعا او احدهما لا يصلح الا للذبح كالكسير والحطيم
ونحوهما لانه لا يقصد لكتابه الا اللحم فهو كبيع لحم بلحم جزافا او لحم بحيوان دليلنا الاحاديث
والاثار السابقة في بيع بعير بعيرين وابعرة **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا جواز بيع كل ما
مطعوما ولا ذهبا ولا فقه بعضه ببعض متفاضلا ومؤجلا وبه قال جمهور العلماء وقال
ابو حنيفة يحرم النساء في بيع الحنطة بعضه ببعض من اي مال كان لحديث الحسن ابن سمرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة واحتج اصحابنا بالاحاديث والاثار
السابقة في بيع البعير بالابل مؤجلة ولانها عوضان لا يجمعهما علة واحدة فلا يحرم فيهما
النساء كما لو باع ثوبا قطن بثوب حرير الى اجل ولانه لا ربا فيه نقدا وكذا النسيئة
والجواب عن حديث سمرة من وجهين احدهما جواب الشافعي انه حديث ضعيف قال البيهقي
اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة والثاني انه محمول على
ان الاجل في العوضين فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق والجواب عن حديث
ابن عباس من الوجهين وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وان الصحيح انه مرسل عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرسل كذا رواه البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم قال
ابن خزيمة الصحيح عند اهل العلم بالحديث انه مرسل **قال المصنف** رحمه الله وما
حرم فيه النساء حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض

لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
والفضه بالفضه والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وان باعه بغير جنسه فان
كان مما يحرم الربا فيه بعلة واحده كالذهب والفضه والشعير والحنطه حل فيه التفاضل
وحرم فيه النساء والتفرق قبل التقابض لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فان بايعا وتخايرا فى المجلس قبل التقابض بطل البيع لان
التخاير كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذا اذا تخايرا وان بايعا دراهم
بدنانير فى الذمه وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبضه عيبا فان اختر فسخ جاز ان يرد ويطالب
بالبدل لان المعقود عليه ما فى الذمه وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا ففيه قولان احدهما
يجوز ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعد التفرق كالمسلم فيه والثانى لا يجوز
وهو قول المزنى لانه اذا ابدله صار القبض بعد التفرق وذلك لا يجوز وان كان مما يحرم
فيهما الربا بعلتين كبيع الحنطه بالذهب والشعير بالفضه حل فيه التفاضل والنساء والتفرق
قبل التقابض لاجماع الامة على جواز اسلام الذهب والفضه فى المكيلات المطعومة ٥

الشرح حديث عباده رواه مسلم والنسا بالمد التاجيل قال الشافعى والاصحاب اذا باع
مالا ربويا فله ثلثه احوال احدها ان يبيعه بغير جنسه فيحرم فيه بلا نه اشيا التفاضل
والنساء والتفرق قبل التقابض الثانى ان يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعلة
واحده كالذهب بالفضه والحنطه بالشعير والتمر بالملح والزبيب بالعسل فيجوز فيها التفاضل
ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض الثالث ان يحرم الربا فيها بعلتين كالذهب بالحنطه
والفضه بالشعير ونحو فيجوز فيه التفاضل فمعناه والنساء والتفرق قبل التقابض و
دليل الجميع فى الكتاب وحيث شرطنا التقابض فمعناه التقابض قبل التفرق الذى ينقطع
به خيار المجلس كما سبق تفصيله قال الشافعى فى كتاب الصرف من الام والاصحاب لا باس
ان يطول مقامهما فى مجلسهما ولا باس ايضا بان يصطحبا متماشيين وان طال مشيهما
وتباعدا عن مجلس العقد مع تقابضا قبل افتراقهما فيصح البيع لعدم افتراقهما ولو باعه
دينارا فى الذمه بعشره دراهم فى الذمه ووصفا الجميع او كان فى موضع فيه نقد غالب
ولم يكن العوضان حاضرين ثم ارسلا من احضرهما او ذهبا مجتمعين اليهما وتقابضا قبل
التفرق صح البيع وسلما من الربا ولو وكلا احدهما فى القبض وحصل القبض قبل مفارقه
الموكلين جاز والا فلا وان تفرقا قبل القبض بطل العقد وبانه ان يدلك قال ان

الصباغ والاصحاب يكون هذا جاريا مجرى بيع البر بوى نسيه ولا كنهما تفرقا فى
منع الربا ثم وان كان العقد بطل كما ان العقد مع التفاضل باطل وبانه قال اصحابنا
فلو تعذر عليهما التقابض فى المجلس واراد ان يتفرقا لزمهما ان يتناسخا العقد قبل التفرق
ليلا يانما وان قبض كل واحد منهما نصف المعقود عليه وتفرقا قبل قبض الباقى بطل
العقد فى الذى لم يقبض وفى بطلانه فى المقبوض الطريقان السابقان فيمن اشترى
عبدين فتلف احدهما قبل القبض المذهب انه لا يبطل بل يصح بقسطه والله اعلم
قال المصنف والاصحاب واذا تخايرا فى المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل
العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل الخيار
الحديث فانه يسمى بيعا ابيد والله اعلم

تم معانا على يد مولفه
اعلى عبد الله الكاتب السكى

تم المجلد بحمد الله تعالى وعونه والصلاه على رسوله محمد واله
عليه وسلم صبيحه نهار الاربعا لسابع عشر صفر المبارك سنه
سبع وسبعين وستمايه على يد الفقير الى الله تعالى عمان محمد الحلبى
عفا الله عنه وعفر له ولوالديه ولجميع المسلمين وهو لحضرتنا
صنفه الشيخ محيى الدين النووى رحمه الله من شرح المهذب
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة